

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 2	نصوص خاصة
<p>تفتح مباريات التوظيف بقرار لرئيس الجماعة الترابية المعنية، يتضمن وجوبا ما يلي :</p> <p>- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛</p> <p>- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛</p> <p>- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تحتسب على أساس المناصب المفتوحة للتوظيف على صعيد كل جماعة ترابية ؛</p> <p>- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.</p> <p>يرسل قرار فتح المباراة إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم من أجل النشر.</p> <p>ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم، عند توفرهما، ويتم تعليقه بمقر الجماعة الترابية المعنية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.</p>	<p>وزارة الداخلية</p> <p>قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛</p> <p>وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛</p> <p>وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛</p> <p>وعلى الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات ؛</p> <p>وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،</p> <p>قرر ما يلي :</p>
<p>المادة 3</p> <p>يمكن، كلما تعلق الأمر بولوج نفس الدرجة، تنظيم مباراة مشتركة بين جماعتين ترابيتين أو أكثر متواجدة داخل نفس النفوذ الترابي للجهة أو العمالة أو الإقليم.</p> <p>وتفتح المباراة، في هذه الحالة، بقرار مشترك لرؤساء الجماعات الترابية المعنية، يتضمن بالإضافة إلى العناصر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ما يلي :</p> <p>- عدد المناصب المتبارى بشأنها الخاصة بكل جماعة ترابية على حدة ؛</p> <p>- كيفية توزيع المترشحين الناجحين بين الجماعات الترابية المعنية.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>تنظم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية في مختلف درجات الهيئات المشتركة بين الوزارات، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك، وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا الأنظمة الأساسية الخاصة المحدثة للدرجات المتبارى بشأنها.</p>

المادة 4

تودع طلبات الترشيح لدى الجماعة الترابية، أو لدى إحدى الجماعات الترابية في حالة تنظيم مباراة مشتركة، داخل الأجل المحددة من طرفها، ويتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم، عند توفرهما.

ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

عند التنظيم المشترك للمباريات، تحدث لجنة للإشراف على تنظيم هذه المباريات بقرار للوالي أو عامل العمالة أو الإقليم، تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الإقليم بصفته رئيسا، ورؤساء الجماعات الترابية المعنية بصفتهم أعضاء، وتتولى الإشراف على تنظيم المباريات المشتركة وتسهر على ضمان حسن سيرها، لا سيما، فيما يخص :

- الإعداد المادي والبشري لتنظيم المباراة المشتركة ؛

- تحديد مراكز المباراة ؛

- وضع البرمجة الزمنية ؛

- التحقق من توفر المترشحين على الشروط اللازمة للتوظيف ؛

- اقتراح أعضاء لجنة المباراة ولجنة أو لجان الحراسة ؛

- توزيع المترشحين الناجحين بين الجماعات الترابية المعنية وفق المعايير المحددة في قرار فتح المباراة.

المادة 6

تعين لجنة المباراة بقرار لرئيس الجماعة الترابية المعنية، أو بقرار مشترك لرؤساء الجماعات الترابية المعنية عند التنظيم المشترك للمباراة، وتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم الشروط المشار إليها أعلاه.

المادة 7

تعين لجنة أو لجان الحراسة بقرار لرئيس الجماعة الترابية المعنية، أو بقرار مشترك لرؤساء الجماعات الترابية المعنية عند التنظيم المشترك للمباراة، وتتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس.

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضعها ومددها ومعاملتها وفق الجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبارات	الدرجة المتبارى بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	- متصرف من الدرجة الثانية ؛ - متصرف من الدرجة الثالثة ؛ - مهندس دولة من الدرجة الأولى ؛ - مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ - طبيب من الدرجة الأولى ؛ - طبيب بيطري من الدرجة الأولى ؛ - ممرض من الدرجة الأولى ؛ - ممرض من الدرجة الممتازة ؛ - تقني الصحة من الدرجة الأولى ؛ - تقني الصحة من الدرجة الممتازة ؛ - قابلة من الدرجة الأولى ؛ - قابلة من الدرجة الممتازة ؛ - مروض من الدرجة الأولى ؛ - مروض من الدرجة الممتازة ؛ - مساعد في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الأولى ؛ - مساعد في المجال الطبي الاجتماعي من الدرجة الممتازة ؛ - محرر من الدرجة الرابعة ؛ - تقني من الدرجة الرابعة ؛ - تقني من الدرجة الثالثة ؛ - مساعد إداري من الدرجة الثانية ؛ - مساعد تقني من الدرجة الثانية.
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	

البوابتين الإلكترونية للجماعة الترابية المعنية، والعمالة أو الإقليم، عند توفرهما، وتعلق بمقر الجماعة الترابية، أو الجماعات الترابية المعنية في حالة تنظيم مباراة مشتركة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما عند إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 14

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، غير أنه بالنسبة للمباريات التي تم الإعلان عنها قبل نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، فإنها تبقى خاضعة لمقتضيات قرار وزير الداخلية السالف الذكر رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016).

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

تراعى، في اختيار مواضيع الاختبارات المشار إليها أعلاه، طبيعة التخصصات والكفاءات المطلوبة لممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى